

هل يجوز أن أعطي الكفيل الغارم حن زكاتي ؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز ان اعطي الكفيل الغارم من زكاتي نعم ما دام ان الكفيل الغارم يعني الكافيين الغارم داخل في الغارمين انما صدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين - 00:00:00

والغارمين في هذه الحالة اذا كان هذا الغارم لا يستطيع سداد الغرم فانه لا يأس ان يعطى من الزكاة لدخوله في عموم الدليل لأنه يلزمه ذلك لكن بشرط ان يكون - 00:00:20

التحايل على الزكاة - 00:00:38

اذاعة كان يمكن ان يأخذ المال ممن كفل هذا لا يجوز. لكن لو انه آكفل انسانا ثم بعد ذلك ذاك لم يستطع سداد المال
وصاحب المال يطالب به - 00:00:58

يعنى يدخل في عموم الآية ويجوز صرف الزكاة له كما تقدمت - 11:01:00